محاضرات في أحاديث الأحكام

محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الثالثة الكورس الثاني قسم الشريعة

من قبل أستاذ المادة

أ.د.مصطفى أحمد لطيف الدليمي

أستاذ الفقه وأصوله في كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

للعام 2024-2025

تـمهيـد

أولاً - تعريف أحاديث الأحكام وأهميتها

تتكون أحاديث الأحكام من لفظين مركبين، وسنقوم بتعريف ألفاظهما وتعريف أحاديث الأحكام؛ باعتبارها علمًا واحدًا.،،

تعريف الحديث:

في اللغة: بمعنى الجديد، قال ابن منظور: "الحديث نقيض القديم" ، ويُطلق على ما يُتحدث به من كلام وخبر، قال ابن منظور: "والحديث ما يُحدّثُ به المحدث تحديثًا" .

وفي الاصطلاح: ما أُضيف إلى النبي - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

تعريف الأحكام:

في اللغة: جمع حكم، قال ابن منظور: "والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل" .

وفي الاصطلاح: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" .

تعريف أحاديث الأحكام باعتبارها مركبًا إضافيًّا:

ما أُضيف إلى النبي - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - من قول أو فعل أو تقرير، وكان متعلقًا بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع".

أهمّيّة أحاديث الأحكام:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي؛ وهي أكثر المصادر بيانًا لأحكام التشريع؛ لذا اعتنى علماء الاسلام بأحاديث الأحكام عناية خاصة لأنها مصدر الحكم الشرعي الذي يبين المأمور به من المنهي عنه من المباح لذا صنفوا في أحاديث الأحكام كتبا جمعوا فيها

من سنن الرسول - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - ما يطلب منه الحكم الشرعي ورتبوا هذه الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه.،،

ولا بد لمن ينتمي إلى الفقه من أن يكون ذا عناية بالأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الأحكام الأصلية والفرعية، ليكون على بيّنةٍ من أمره، فيصونَ نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص، ويحترزَ من مخالفة الإجماع في المسائل المجمَع عليها؛ لأنه لا يمكن تفريق ما يصح فيه القياس مما لا يصح هو فيه، وتمييزُ ما يستساغ فيه الخلاف مما لا يسوغ فيه غيرُ الاتباع المجرد، إلا لمن أحاط خبرًا بموارد النصوص، ووجوه التفقه فيها، واستقرأ الآثار الواردة من فقهاء السلف في الأحكام.

لذا اشترط علماء الأصول في المجتهد شروطا منها: أن يكون عالما بالسنة النبوية وأرادوا من ذلك الشرط تحديدا أحاديث الأحكام إذ أن منها تستنبط الأحكام الشرعية.

روى الدارمي في سننه بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: "يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ" .

كما أن أحاديث الأحكام هي المرجع الفاصل بين المتنازعين بعد كتاب الله - سُبحانَه وتعالى - ولذا قال - سُبحانَه -: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} النساء: 59.

قال النووي: "وعلى السنن مدار اكثر الأحكام الفقهيات فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات" .

كما أن طالب العلم من خلال دراسته لأحاديث الأحكام يتعرف على كيفية استدلال الفقهاء ببعض الأحاديث وفيها تطبيق علمي للقواعد الأصولية.

ومن أهم ثمرات دراسة أحاديث الأحكام:

حصْر الخلاف في المسائل الفقهية باستبعاد الأقوال التي لم يدل عليها نص شرعي، أو خالفتْ نصًّا شرعيًّا.

ثانياً - لمحة تاريخية عن تأليف أحاديث الأحكام

عند الحديث عن تاريخ التصنيف في أحاديث الأحكام علينا أن نبين قبل هذا أن التصانيف في أحاديث الأحكام على نوعين.

النوع الأول: كتب جمعت أحاديث الأحكام وغيرها.

النوع الثاني: كتب اقتصرت على أحاديث الأحكام فقط.

وقد تأخر ظهور النوع الثاني عن النوع الأول؛ بل إن المصنفين في النوع الثاني اعتمدوا على الكتب التي سبقتهم وهي من النوع الأول وفيما يأتي لمحة تاريخية مختصرة عن ظهور التصنيف في النوعين.

كان الناس فيما مضى يتلقون الفقه من أوعيته: فقد كان التابعون يلازمون أصحاب رسول الله - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - لتعلم أحكام الشرع، فكانوا يتعلمون من موسوعة علمية كل ما يتعلق بالشريعة من لغة وحديث وفقه، وكان الأثر والنظر يسيران في خطين متوازيين لا يغلب أحدهما على الآخر في أيام المسلمين الأولى، وكان ذلك طبيعيًّا؛ لمِا كان الصحابة الكرام يقومون به من دور التفقيه للناس وتعليمهم أساليب الاستنباط من النصوص مع تعظيم قدرها والائتمار بأمرها على ما وعَوه من منهج النبي - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم -، حيث كان الأثر هو الأساس ثم يقع الاعتماد على الرأي بالقدر الذي يفسر الحديث.

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلا فمع مرور الأيام ظهر فريقان:

فريق اعتنى بالنظر على حساب الأثر

وفريق غلب الأثر على حساب النظر.

فنشأ حينها مايسمى: أهل الفقه وأهل الحديث.

أما أهل الفقه فقد كان الغالب عليهم الاعتناء بالنظر مع سوء الحفظ لمتون السنة، كما أن جمع السنة وتدوينها لم يكن قد اكتمل بعدُ، إضافة إلى ما يعانيه هؤلاء الفقهاء من سوء الحفظ مما أثّر في منهجهم الفقهي أثرًا بالغا تجلى في اعتمادهم على أساليب من الرأي كالقياس والاستحسان .. وتوسعهم فيها؛ وكان هذا ظاهرًا في غالب أهل العراق.

ولذا قال الزهري: "لَوْلَا أحاديث تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ نُنْكِرُهَا لَا نَعْرِفُهَا , مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا وَلَا أَذِنْتُ فِي كِتَابِتِهِ" .

وأما أهل الحديث فقد كانت عنايتهم بالأسانيد والتفتيش عن رجالها وضبط ألفاظ الحديث، وكان فيهم الفقيه وغير الفقيه، وهؤلاء كان كل همهم جمع الطرق والبحث عن الغريب ... مع إهمال منهم لجانب التفقه الذي هو الغاية والثمرة.،،

بل قد يذمّ أحد الفريقين الآخر، فيصف أهلُ الحديث أهلَ الفقه باتباع الهوى والرأي، ويصف أهلُ الفقه أهلَ الحديث بالجهل بالأحكام وحمل الأسفار، وغير ذلك.

وشُرع في كتابة كل الأحاديث في دواوين خاصة، انتشرت بين أهل العلم في مختلف الأقطار، والرحلة التي كان يقوم بها أهل الحديث قد أفادت كثيرا في انتقال المعارف وتبادل الخبرات.

وبدأ الناس يعتمدون في تفقههم على هذه الدواوين وعلى سماعاتهم الخاصة، لكن كثرة الدخل الواقع في حديث بعض المناطق الإسلامية جعل التحقُّق من صحة هذه الأخبار غاية في العسر على من ليس من أهل الصنعة من الفقهاء وغيرهم، فأدى هذا إلى انتشار الأحاديث الضعيفة على ألسنتهم والاحتجاج بها.

و كانت الموطآت عبارة عن إرهاصات أولى للتأليف في الأحكام الفقهية على الأبواب، إذ كان التدوين معروفا قبل ذلك، لكن التأليف على الأبواب لم يكن معروفا آنذاك.

وظهر نوعان من التصنيفات:

النوع الأول: المسانيد، إذ قصد أصحابها من ورائها جمع كل المتون المسندة بغض النظر عن حكمها.

النوع الثاني: المصنفات والجوامع، وهي: كتب مرتبة على الأبواب الفقهية مشتملة على السنن وما في حيزها أو له تعلق بها، بعضها يسمى مصنفا وبعضها جامعا، ومن أشهرها: مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وغيرهما.

ومن أهم ميزات المصنفات: ترتيبها على الأبواب الفقهية، وإيراد الموقوف والمقطوع إلى جانب المرفوع، وذكر آراء أهل العلم.

وتُعتبر الصحاح مرحلة مهمة من مراحل التصنيف الحديثي، ذلك أن الحدث الأكبر فيها هو: اشتراط الصحة. ويصحُّ أن تسمى (الجوامع)؛ لأنها حَوَتْ جميع أبواب الدين؛ كصحيح البخاري، وصحيح مسلم.

حتى إذا استقر هذا النوع من التآليف، وحُصِرت المتون في المسانيد والجوامع صنف العلماء كتب أحاديث الأحكام. وقد تميزت بما يأتي:

1- سهولة الوصول إلى الحديث

2- حسن التبويب بما يناسب الأبواب الفقهية.

3- الاختصار في الأسانيد وهي السمة السائدة ويندر أن تذكر كتب الأحكام الأسانيد.

4- الاقتصار على محل الشاهد غالبا واحيانا يذكر بتمامه.

5- الاقتصار على ماصح أو يصلح للاحتجاج وأحيانا يذكر الحديث الضعيف وذلك لأسباب معينة منها: أن يكون الحديث ضعيفا عند بعضهم وحسنا عند بعضهم أو يكون الأخذ به من باب الاحتياط عند من يجوز العمل به في مثل هذه الحال أو لايوجد في الباب عن النبي - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - أو الصحابة قول غير هذا الحديث الضعيف ولم يكن هناك معارض له أو يكون هذا الحديث ترجيحا لأحد معاني حديث صحيح أو يذكر لغرض التنبيه على ضعفه.

6- ترجمة الأبواب بما يناسب وإثبات مذاهب أهل العلم.

ثالثاً - أهم مؤلفات أحاديث الأحكام

ذكرنا فيما سبق أن الكتب المتضمنة لأحاديث الأحكام على نوعين:

النوع الأول: كتبٌ جمعت أحاديث الأحكام وغيرها معها.

ومن أهمها:

1- موطأ الإمام مالك: أول من صنف في الحديث مرتبا على الأبواب الفقهية من أهل المدينة.

2- مسند الإمام أحمد: رتبه على المسانيد فبدأ بالخلفاء الراشدين ثم بقية العشرة المبشرين ثم مسانيد أهل البيت الطاهرين ثم بقية الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ وقد رتب أحاديثه على الأبواب الفقهية الشيخ عبدالرحمن البنا وسماه بالفتح الرباني.،،

3- الجامع الصحيح للبخاري؛ وهو أجل كتب الحديث وأصحها.

4- الجامع الصحيح للإمام مسلم؛ ثاني كتب الصحاح بعد البخاري.

5- سنن أبي داود.

6- جامع الترمذي.

7- المجتبى للنسائي.

8- سنن ابن ماجه.

النوع الثاني: كتب جمعت أحاديث الأحكام فقط دون سواها.

وسنذكر أهم كتب هذا النوع مع شيء من التفصيل:

1-معاني الآثار للطحاوي (ت 321):

وهو من أوائل كتب هذا الفن ومنهج الطحاوي في كتابه:

أ- يذكر الحديث بأسانيد متصله للرسول - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم-

ب- يذكر شيئا من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين.

ج- رتبه على الأبواب الفقهية.

د- ركز في بيان الناسخ من المنسوخ وذكر تأويل العلماء.

ه- كان يكثر من ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة.

وقد شرح المصنّف الكتاب بنفسه، وشرحه أيضا الإمام العيني.

2-المنتقى لابن الجارود (ت 307):

وكان منهجه كالآتي:

أ - ترتيب الكتاب على أبواب الفقه.

ب- ساق جميع الأحايث بسنده إلى الرسول - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم-.

ج- إذا كان للحديث شواهد أو متابعات أتى بها.

د- اهتمامه بذكر علل الحديث إذا كان المقام يقتضي ذلك، فيشير إلى اختلاف النقلة، أو تفرد بعضهم، ونحو ذلك.

ه- بعد ذكر الحديث، قد يذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل في بعض الرواة.

و- عنايته ببيان ألفاظ الرواة عند اختلافهم.

ز - توضيحه اسم الراوي إن ظن اشتباهه بغيره.

ح- اهتمامه ببيان المدرج في الحديث حتى لا يلتبس على القارئ.

ت - لم يُعْنَ في كتابه بذكر أقوال الصحابة فمن بعدهم؛ بل اكتفى بالأحاديث المرفوعة.

3-الأحكام الكبرى لعبد الحق الأشبيلي (ابن الخراط) (ت 581):

وهي في ست مجلدات، انتقاها من كتب الحديث. وقد تعقبه ابن القطان في كتاب.،،

4-الأحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي:

وهي في مجلدين، منتقاة من كتابه (الأحكام الكبرى). وقد ذكر في مقدمته أن سكوته عن الحديث دليل صحته.،،

5-الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي:

وهو مجلد واحد. وذكر في مقدمتها أنه تخيرها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد.

6-عمدة الأحكام من كلام خير الأنام لتقي الدين عبدالغني المقدسي (ت 600):

وهو من أشهر كتب الأحكام، ومنهجه فيه كالآتي:

أ - لم يدخل في كتابه إلا أحاديث البخاري ومسلم.

ب- ذكر الأحاديث بدون أسانيدها.

ج- رتبها حسب أبواب الفقه ولم يورد أي تعقيب فقهي بعد ذكر الأحاديث.

د - يذكر أحيانا معنى غريب الألفاظ.

ه- بلغت أحاديث الكتاب 514 حديثا.

وللكتاب شروح كثيرة جدًّا، منها ماهو قديم، ومنها ماهو حديث؛ وذلك لشهرته ولاعتماده في بعض المعاهد والجامعات في مقرراتهم. ومن شروحه:

1 - تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام لأبي عبدالله التلمساني المالكي.

2 - الإعلام في شرح عمدة الأحكام لابن الملقن.

3 - عدة الحكام شرح عمدة الأحكام لأبي طاهر مجد الدين الشيرازي.

4 - أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن الاثير الحلبي.

5 - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبدالله البسام.

7-دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام لابن شداد (ت 632):

ومنهجه فيه كالتالي:

أ- يذكر الأحاديث بدون أسانيدها.

ب- يذكر من خرّج الحديث من المحدثين باستثناء الشيء القليل.

ج- انتقى أحاديث الكتاب من موطأ مالك، ومسند أحمد، والكتب الستة، وسنن الدارقطني، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، والسنن الكبرى للبيهقي. ويعقب الحديث بما ذكره العلماء من التصحيح والتضعيف.

د- رتبه حسب الأبواب الفقهية.

ه- يشرح غريب الألفاظ ويضبطها.

و- يتكلم في الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث ويذكر خلاف العلماء احيانا.

ز- يذكر طرق الحديث ورواياته.

8-المنتقى من أخبار المصطفى ,لعبد السلام الحراني (ت 652):

وهو من الكتب المشهورة أيضا في أحاديث الأحكام. ومنهجه فيه:

أ- ذكر في كتابه أحاديث أصول الأحكام التي يعتمد عليها العلماء بدون ذكر أسانيدها.

ب- انتقى الأحاديث من الكتب الستة ومسند أحمد.

ج- رتبها وفق أبواب الفقه.

د - ذكر شيئا من آثار الصحابة -رضوان الله عليهم-.

ه- سكت عن بعض الأحاديث الضعيفة ولم يبين ضعفها.

و- رمز لما أخرجه البخاري ومسلم بقوله: اخرجاه. ولما رواه الآخرون بقوله: رواه الخمسة. ويقصد: أصحاب السنن وأحمد. ولما رواه الجميع بقوله: رواه الجماعة.

وللكتاب شروحٌ؛ كشرح العلامة ابن عبدالهادي الحنبلي، وشرح أبي العباس أحمد بن الحسن قاضي الجبل ولكنهما لم يكملاهما.

ومن أروع شروحه وأشهر وأكثرها انتشارا كتاب (نيل الأوطار) لمحمد بن علي الشوكاني. وقد اعتمدته كثير من الجامعات والمعاهد في مقرراتها.

وكان منهجه -رحمه الله- في شرحه كالتالي:

1- بيان درجة الحديث صحة وضعفا وذكر سبب الضعف وذكر الشواهد والروايات والمتابعات.

2- ذكر معنى غريب الألفاظ.

3- ذكر الفوائد والأحكام المستفادة من الحديث.

4- ذكر خلاف العلماء في المسألة الفقهية مع ذكر مستند كل فريق غالبا.

5- لم يكن متعصبا في اختياراته لمذهب معين بل كان بعيدا عن التعصب.

6- لم يذكر تراجم الرواة رغبة في الاختصار.

9-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام للنووي (ت 676).

10-الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى

وكلها الثلاثة لأحمد بن عبدالله الطبري (ت 694).

11-الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (ت 702):

وهذا الكتاب من أجل وأفضل الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام، شرط فيه مؤلفه أن لا يورد إلا حديثا وثقه إمام من أهل رواة الأخبار، وكان صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو بعض أئمة الفقهاء النظار.

وهو مختصر من كتابه (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام).

12-المحرر في الحديث لابن عبدالهادي الحنبلي (ت 744).

13-البلغة في أحاديث الأحكام لابن الملقن (ت 804):

قال في مقدمته: "هذه بلغة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري, ومسلم بن الحجاج, مرتبة على أبواب (المنهاج) للعلامة محيي الدين النووي, انتخبتها من تأليفي (تحفة المحتاج على أدلة المنهاج) لا يستغنى عنها, مع زيادات يسيرة مهمة, ليسهل حفظها في أيسر مدة, وتكون للطالب اعتمادا وعدة, وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما".

وعدد أحاديثه 508 بالمكرر، وبدونه 475.

14-تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين العراقي (ت 806):

قال في مقدمته:"رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة, وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد مذكورة إما مطلقا على قول من عممه, أو مقيدا بصحابي تلك الترجمة".

وقد رتبها على أبواب الفقه وشرحه، ولم يكمل شرحه، وأتم الشرح ابنه أحمد. واسم الشرح: (طرح التثريب في شرح التقريب).

15-بلوغ المرام من أحاديث الأحكام لابن حجر العسقلاني (ت 852):

وهو من الكتب المشهورة في هذا الفن والتي انتشرت انتشارا كبيرا، وجمع فيه المؤلف أصول أحاديث الأحكام، وبلغت قرابة (1500) حديث.

ومنهجه في الكتاب:

أ- يذكر الحديث بدون سنده ويذكر من خرجه.

ب - وكان يرمز بقوله / أخرجه السبعة , ويقصد بذلك: الكتب الستة، ومسند أحمد. وبقوله: الستة أصحاب الكتب الستة. وبقوله: الأربعة ماعدا البخاري ومسلم وأحمد. وبقوله الثلاثة: أصحاب السنن دون ابن ماجه. وبقوله: متفق عليه لما في البخاري ومسلم. واما غير هؤلاء فيصرح بأسمائهم.

ج- يحكم على الحديث الذي لم يخرجه البخاري أو مسلم، ويبين درجته.

د- رتبه على أبواب الفقه، وذكر فيه أبواب أخرى غير الأحكام: الأدب، البر والصلة، الزهد والورع، الترهيب من مساوئ الأخلاق، الترغيب في مكارم الأخلاق، الذكر والدعاء.

وله شروح كثيرة جدًّا قديمة وجديدة؛ وذلك لانتشاره وكثرة دارسيه، وتقريره في مناهج بعض الجامعات والمعاهد. ومن أهمها:

1 - شرح الحافظ الحسين بن محمد المغربي واسمه (البدر التمام شرح بلوغ المرام).

2 - شرح الأمير الصنعاني محمد بن اسماعيل واسمه (سبل السلام شرح بلوغ المرام). وقد اختصره من البدر التمام، وأضاف إليه الكثير من الفوائد. وهو الأكثر انتشارا وتدريسا؛ لنفاسة الشرح والمشروح.

وكان منهجه في الشرح:،،

أ- ذكر معنى غريب الحديث.

ب-كان شرحه متوسطا.

ج- يبين أسباب تضعيف الحافظ ابن حجر للأحاديث التي ضعفها.

د- يذكر الأحكام والفوائد الفقهية في الحديث.

ه- يذكر آراء العلماء ومذاهبهم في مسائل الخلاف مع ذكر أدلتهم.

و- كان يقارن بين الأقوال بدون تعصب ويرجح ماكان أقرب للكتاب والسنة.

3 - فتح العلام لنورالحسن محمد صديق خان القنوجي.

4 - نيل المرام للشيخ محمد بن ياسين بن عبدالله.

الحديث الأول

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تطبب -ولم يكن بالطب معروفا- فأصاب نفسا فما دونها، فهو ضامن". أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم

يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن من ادعى لهم الطب وليس بعالم فيه فغر الناس وعالجهم فأتلف بعلاجه إنسانا فمات من علاجه أو أتلف بعض أعضائه فإنه ضامن لما أتلف، وتجب عليه الدية؛ لأنه متعدٍ.

وقد أجمع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل، قال ابن رشد: (لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعدٍ)

ومثل هذا قال الخطابي، وابن القيم ، ويؤيد ذلك عبارات الفقهاء في كتبهم على اختلاف مذاهبهم التي تنص على تضمين الطبيب الجاهل,وفي المسألة كلام للفقهاء نبينه فيما يأتي:

***كلام الفقهاء رحمهم الله حول مسؤولية الطبيب وتضمينه ، يمكن حصره في الأحوال الآتية :**

الحال الأولى : أن يكون الطبيب حاذقاً قد أعطى الصنعة حقها ، وألاّ تجني يده ، فلا يتجاوز ما أذن له فيه .

ففي هذه الحال باتفاق الأئمة لا يضمن الطبيب ما ترتب على مداواته من تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة .

والدليل على ذلك :

1-حديث عمرو بن شعيب المتقدم.

2- قوله تعالى : ((فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)) (البقرة:193) .

فدلت الآية الكريمة : أن الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا كان حاذقاً، ولم تجن يده ، فليس بمعتدي .

3- ورد عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أن من تطبب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفاً ، فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب.

4 - وورد عن الزهري - رحمه الله - أنه قال : إن كان البيطار أو المتطبب أو الختان غر من نفسه ، وهو لا يحسن فهو كمن تعدى يضمن ، وإن كان معورفاً بالعمل بيده ، فلا ضمان عليه إلاَّ أن يتعدى .

وهذا يدل على أنه أمر استقر العمل عليه عندهم ، وأنهم أخذوه من الصحابة رضي الله عنهم ،،.

الحال الثانية :،،

أن لا يكون الطبيب حاذقاً ، بل يكون متطبّبا جاهلاً .

وفيها أمران :

الأمر الأول : أن لا يعلم المريض بعدم حذقه ، بل ظن حذقه .

ففي هذه المسألة يضمن الطبيب باتفاق الأئمة

قد نقل الخطابي,الإجماع على ذلك ، حيث قال : لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد ، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود ؛ لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض

وحجتهم في ذلك :

1-الأدلة السابقة.

2- أن الطبيب إذا لم يكن حاذقاً وعارفاً بالطب لم يحل له مباشرة العلاج بالقطع وغيره، وإذا فعل كان فعلا محرما ؛ لعدم الإذن له بالفعل ، فيضمن سرايته .

وفي قول للشافعية : أن الضمان على العاقلة.

الأمر الثاني :،،

أن يعلم المريض أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبه ، فظاهر إطلاق الفقهاء: أنه يضمن

الحال الثالثة : أن يكون الطبيب حاذقاً، وقد أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ، لكنه أخطأ فأتلف نفساً ، أو عضواً ، أو منفعة .

وهذا تحته أمران :

الأمر الأول : أن يتعدى الطبيب ، أو يفرط .

وضابط التعدي : فعل ما لا يجوز .

مثل : أن يزيد في قدر المواد المخدرة ، أو يزيد المصور بالأشعة في قدر الجرعة الإشعاعية ، أو يقطع في غير محل القطع ، أو بآلة غير صالحة، أو وقت غير صالح ، ونحو ذلك .

وضابط التفريط : ترك ما يجب .

مثل : أن يقتصر على بعض النظر في حالة المريض ، أو بعض العلاج ، أو يختار مخدراً ضعيف التأثير ، ونحو ذلك .

وهذا يضمن باتفاق الأئمة

لقوله تعالى : ((فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)) (البقرة:193) .

وهذا الطبيب ضامن؛ لتعديه أو تفريطه.

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق .

فإذا ضمن الجاهل فمن باب أولى أن يضمن العالم المتعدي ، أو المفرط.

وكذلك ما تقدم من الآثار السابقة .

الأمر الثاني : أن لا يتعدى أو يفرط ، لكن تخطىء يده أثناء العمل :

مثل : أن تزل يد الخاتن فيتجاوز بالختان موضع القطع، أو تتحرك يد الطبيب فتجرح موضعاً، أو يقطع شرياناً، أو تنحرف يد المصور فتسقط الأشعة على غير الموضع المراد تصويره، ونحو ذلك .

فاختلف العلماء في تضمين الطبيب في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : أنه لا ضمان عليه .

وهو قول للإمام مالك .

وقال ابن عقيل : إن كان مشتركاً لم يضمن ، وإن كان خاصاً ضمن .

واختار بعض الحنابلة : إن كان مشتركاً ضمن ، وإن كان خاصاً لم يضمن .

وحجة هذا القول :

1 - قوله تعالى : ((فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)) (البقرة:193) ، والطبيب إذا كان حاذقاً في صنعته ، فلا ضمان ؛ لعدم تعديه .

2 - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم : " من تطبب وهو لا يعلم منه طب ، فهو ضامن .

وجه الدلالة : دل قوله صلى الله عليه وسلم : ((وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن)) أنه إذا علم منه طب فلا ضمان عليه ، وهذا يشمل ما إذا أخطأ ، أو لم يخطىء.

3 - أنه مؤتمن على بدن المريض ، والأصل : عدم تضمن الأمين إلا بالتعدي أو التفريط ، دون الخطأ ، كسائر الأمناء .

القول الثاني : أن الطبيب إذا كان حاذقاً وأخطأت يده فإنه يضمن.

_وهذا قول جمهور أهل العلم ، وحكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وكذا ابن رشد من المالكية إجماعاً.

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ ، فقطع الذكر والحشفة، أو بعضها ، فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة " .

لكن عند الحنفية : إن حصل بفعله هلاك ضمن نصف الدية ، وإن لم يحصل بفعله هلاك ضمن جميع الدية .

أدلة هذا القول :

1- استدل الحنفية لتنصيف الدية في الهلاك بأن النفس هلكت بفعل مأذون فيه - وهو التطبيب - وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك ، فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه

2- أنه قتل بغير حق ؛ لأن حقه في قطع السلعة أو الحشفة مثلاً ، وقد سرى إلى القتل فيضمن ، كما لو جنى خطأ.

3 - ولأن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى .

الحال الرابعة : أن يكون الطبيب حاذقاً فيجتهد في وصف الدواء للمريض فيخطىء ، إما في صرف علاج لا علاقة له بالمرض، أو في صرف كمية أكثر من الكمية اللازمة، أو نحو ذلك، فيتلف المريض ، أو عضو من أعضائه ، أو منفعة من منافعه.

وتأخذ هذه الحال حكم الحال السابقة .

الحال الخامسة : أن يكون الطبيب حاذقاً ، لكن يداوي المريض بلا إذن .

وتحته أمور :،،

الأمر الأول : أن يكون الطبيب غير متبرع .

إذا كان الطبيب غير متبرع بالمداواة ، بل مستأجر ، فلابد من رضا المريض وأهليته للإذن بأن يكون بالغاً عاقلاً ، فإن لم يكن أهلاً فلابد من إذن وليه.

إذ عقد الإجارة يعتبر فيه رضا المتعاقدين ؛ قال الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)) (النساء:29) والإجارة تجارة .،،

ويعتبر فيه أهلية العاقد فلا يصح عقد الإجارة من الصبي والمجنون ، لأنهما محجور عليهما في تصرفاتهما المالية ، والإجارة مشتملة على المعاوضة المالية.

وعلى هذا يضمن الطبيب ما حصل بمداوته من تلف باتفاق الأئمة .

الأمر الثاني : أن يكون متبرعاً .

وقد اختلف الفقهاء في تضمينه في هذه الحال على قولين :

القول الأول : أن الطبيب لا يضمن في هذه الحال .

وبه قال ابن حزم ، واختاره ابن القيم .

حجة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- قوله تعالى : ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ)) (التوبة:91) .

وجه الدلالة : أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه ، ولم يتعد في علاجه فهو محسن ، بفعله فلا ضمان عليه .

2- قوله صلى الله عليه وسلم : ((تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)).

فالطبيب ممثل لأمر الشرع بمداواته ، ولو بغير إذنه .

3- أن الطبيب إذا عالج بدون إذن ولي المريض ، فإنه إن كان متعدياً ، فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان ، وإن لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه .

القول الثاني : أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المكلف ، أو ولي غير المكلف، فإنه يضمن ما حصل بسبب مداوته من تلف .

وهو قول جمهور أهل العلم .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه ، فإن ذلك يعد تعديا على المريض؛ لعدم الإذن ، فيضمن .

2- أن الأصل إيجاب الضمان ، فإذا أذن المكلف كان مسقطاً لحقه بذلك الأذن، وإذا لم يأذن بقي حكم الأصل الموجب للتضمين .

الأمر الثالث : ما يستثنى من اشتراط إذن المريض :

تقدم كلام أهل العلم رحمهم الله في حكم اشتراط إذن المريض للمداواة، لكن على القول باشتراط إذن المريض للمداواة يستثنى من ذلك ما يأتي :

1- إذا تعذر استئذان المريض، أو وليه ، وفي تأخير المداواة ضرر على المريض بتلف نفس ، أو عضو أو منفعة . لإذن الشارع له بذلك ، قال تعالى: ((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى)) (المائدة:2).

ولما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال : ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)).

ولأنه يغلب على الظن موافقة المريض لو علم بحاله ، إذ الإنسان حريص على نجاة نفسه ، وسلامة أعضائه .

2- إذا كان المرض من الأمراض المعدية التي يخشى تعديها للغير؛ لقوله تعالى: ((وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) (البقرة:195) .

ومن القواعد الفقهية : لا ضرر ولا ضرار ، و " الضرر يزال.

خاتمة في ضوابط الدرس:

من خلال الدراسة السابقة لكلام العلماء حول تضمين الطبيب أخلص إلى الضوابط الآتية :

الضابط الأول : إذا كان الطبيب حاذقاً ، ولم تجن يده ، فتلف بمداواته نفس ، أو عضو، أو منفعة ، فلا ضمان عليه .

الضابط الثاني : إذا كان الطبيب جاهلاً ، ولم يعلم المريض بجهله ، فتلف بمداواته نفس، أو عضو ، أو منفعة ضمن .

الضابط الثالث : إذا كان الطبيب جاهلاً، وعلم المريض بجهله ، فتلف بمداواته نفس، أو عضو ، أو منفعة، ضمن ، ويكون الضمان في بيت المال ، أو يتصدق به على الفقراء .الضابط الرابع : إذا كان الطبيب حاذقاً ، فتعدى أو فرط ، فتلف بمداواته نفس ، أو عضو ، أو منفعة ضمن .

الضابط الخامس : إذا كان الطبيب حاذقاً ، ولم يتعد أو يفرط ، لكنه أخطأ، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة ، لم يضمن ، إذا ظهرت منه قرائن الاجتهاد والتحري ، دون التساهل ، وإلا ضمن .

الضابط السادس : إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يؤذن له ، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة ، فلا يضمن، إلا إذا كان غير متبرع ، فيضمن.

الضابط السابع : يستثنى من اشتراط إذن المريض أو وليه، إذا تعذر الاستئذان، وكان في التأخير ضرر المريض بتلف نفس، أو عضو ، أو منفعة، أو كان المرض معدياً

الحديث الثاني

حرمة قتال المسلمين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا" متفق عليه

في الحديث دليل على أنه لا يجوز حمل السلاح على المسلمين برهم وفاجرهم؛ لأن حمل السلاح معناه قتالهم وسفك دمائهم وإخافتهم وترويعهم، بل لا يحمل السلاح إلا على من استحقه كالكفار والبغاة وقطاع الطريق، والواجب على المسلمين التناصح وحل المشاكل بالطرق السلمية لا بحمل السلاح.

بل قد ورد النهي عما هو دون ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار" .

وعنه -أيضا- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أشار إلى أخيه بحديده فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه" .

وفي الحديث وعيد شديد على من حمل السلاح على المسلمين، لقوله: "فليس منا" والمعنى: أنه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا؛ لأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله، أو يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر .

وهذا الحديث حمله العلماء على من حمل السلاح لقتال المسلمين غير مستحل قتالهم، أما إذا استحل قتالهم بغير حق فهذا كافر؛ لاستحلاله المحرم القطعي.

وأما حمل السلاح لقتال البغاة من المسلمين فقد ورد فيه أدلة خاصة.

وقد روى الإمام الشافعي في "مسنده" في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: 33] الآية: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قطاع الطريق: إذا قَتَلوا وأخذوا المال، قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال، قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم

يقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلُهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا، نُفوا من الأرض .

وهذا قول كثير من أهل العلم؛ كالشافعي، وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة.

ومن العلماء من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتلَه مصلحةً منهم، وإن كان لم يقتل؛ مثل أن يكون رئيسًا مُطاعًا فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحةً، وإن كان لم يأخذ المال، والأولُ قول الأكثر.

فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنَّه يتحتَّم على الإمام قتلُه حَدًّا، ولا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء؛ كما ذكره ابن المنذر فلا يكون أمره إلى ورثة المقتول.

متفقٌ عليه بين الفقهاء، حتى ولو كان المقتول غيرَ مكافىء للقاتل .

قال: والصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارِبٌ قاطعٌ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان، فهو حربي، ومَنْ قاتل الكفارَ من المسلمين فهو مجاهد في سبيل الله تعالى.

*****الحديث الثالث**

حفظ الاموال

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل" رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي

في الحديث دليل على أنه يجب على أهل الحوائط، وهي البساتين والمزارع حفظ بساتينهم في النهار؛ لأنهم منتشرون فيها، يحرثون ويزرعون ويجنون، وأما المواشي فهذا أوان رعيها التي جرت عادتها أن ترعى فيه.
وأما في الليل فأصحاب البساتين ينامون ويرتاحون من الكد والتعب في النهار، والغالب أن البساتين مشرعة ليس عليها حائط، والليل ليس وقت رعي، فيلزم أصحاب المواشي حفظها بالليل؛ لئلا تفسد على الناس مزارعهم وهم نائمون.،،
فإذا حصل إفساد في النهار فلا ضمان على أهلها؛ لأن التفريط من أهل البستان، إلا إذا رعى ماشيته في النهار قرب مزرعة، والمزرعة ليس عليها سور أو نحوه، فعليه الضمان؛ لأن

البهيمة في مثل هذا تذهب وتأكل، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه" .
وإن حصل منها إفساد في الليل فعلى صاحبها ضمان ما أفسدته إذا كان مفرطا في حفظها، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد ، بدليل هذا الحديث،
أما إذا لم يفرط بأن حفظها برباط أو شبك أو سور، ثم انطلقت مع تمام الحفظ فلا ضمان على صاحبها؛ لأنه لم يفرط.
وقد استدل الفقهاء -أيضا- على حكم الضمان بقوله تعالى: {وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: 78] والنفش: الرعي ليلا، وقد روى المفسرون أن سليمان - عليه السلام - حكم في هذه القضية أن يدفع الحرث لصاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتُدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيصيب منها، والآية تشهد لهم -على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ-.
- وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفت لا في الليل ولا في النهار، إلا أن يكون صاحبها راكبا، أو قائدا، أو سائقا، أو مرسلا .
واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: "العجماء جرحها جبار" ؛ أي: هدر، والمعنى: أن جناية البهيمة هدر غير مضمون.
وأما البهائم التي يهملها أصحابها فتتعرض للناس في طرقهم ويحصل بسببها الوفيات الجماعية وإزهاق النفوس البريئة، فلا شك أنهم ظالمون معتدون آثمون ، ولا ريب أنها هدر، أما ما يحدث من جرائها وتضمين صاحبها فهذا يرجع فيه إلى القاضي وما يراه بناء على التقارير بشأن ما يحصل.
***

الحديث الرابع

الشفاعة في الحدود

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا لأسامة: "أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فخطب فقال: "أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد" متفق عليه واللفظ لمسلم

وله من وجه آخر عن عائشة قالت: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً، ثم تجحده.،،

فاستعارت مرةً حُلِيًا فجحدته، فوُجِدَ عندها، وبلغ أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فعزم على تنفيذ حد الله تعالى بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش.،،

فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرب المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم.

فكلمه أسامة فغضب منه صلى الله عليه وسلم وقال له - منكراً عليه: - "أتشفع في حدٍّ من حدود الله"؟

ثم قام خطيبا في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعقابه.

ثم أقسم صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق- لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة- أعاذها الله من ذلك- لنفذ فيها حكم الله تعالى. صلى الله عليه وسلم.،،

*ويستفاد من الحديث ما يأتي:

1- تحريم! الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم.

قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى.

وتقييد ذلك بـ (قبل بلوغها الحاكم) ليس مأخوذا من هذا الحديث الذي معنا، وإنما يؤخذ من نصوص أخر،

مثل ما أخرجه أصحاب السنن، وأحمد، عن صفوان بن أمية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما أمر بقطع الذي سرق رداءه- فشفع فيه: هلّا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟.

-أما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟.

الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاسد.،،

فإن كان ليس من أهل الشر والأذى، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال"أقيلوا ذوى الهيئات زلاَّتهم".

فإن كان يترتب عليه شيء من المفاسد فمثل هذا، الأحسن عدم رفعه.،،

وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع,فالأولى رفعه.

2- أن جاحد العاريَة حكمه حكم السارق، فيقطع. ويأتي الخلاف فيه

3- وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقر، والشريف أو الوضيع، في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

4- أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدمار، وشقاوة الدارين.

5- القَسَمُ في الأمور الهامة، لتأكيدها وتأييدها.

6- جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل. لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.

7- منقبة كبرى لأسامة، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.

*أقوال العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية: هل تقطع يده أو لا ,على قولين؟

-القول الأول: ان جاحد العارية لا يقطع ,وبه قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد

لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع على خائن".

وأجابوا عن حديث الباب بأنها ذكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة [السرقة] في الحديث.

-القول الثاني :أن جاحد العارية يقطع

وبهذا القول، قال إسحاق، والظاهرية، وانتصر له ابن حزم وهو مشهور مذهب احمد

واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث "لا قطع على خائن " مخصصا بغير خائن العارية لحديث الباب.

والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل. الأخير أعظم، لأنه لا يمكن التحرز منه.

والمعُيِرُ مُحْسِن، والجاحد ير يد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيء من جهات.

الحديث الخامس

كل مسكر حرام

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" أخرجه مسلم

الحديث يدل على أن كل مسكر يسمى خمرا وفي قوله "كل مسكر حرام" دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ

فالمحافظة على ما يعرف بالضروريات لكل مجتمع من المجتمعات. وهذه الضروريات جاءت جميع الشرائع السماوية بحمايتها والمحافظة عليها، لأنه لا حياة للناس بدونها. ولا استقرار ولا أمن ولا طمأنينة إلا بصونها عن عبث العابثين والضروريات هي:

1.الأديان

2. الأنفس

3. العقول

4. الأنساب

5. الأعراض

6. الأموال.

***حفظ العقل:**

العقل نعمة من نعم الله الجليلة فهو الذي يميز به المرء بين الهدى والضلال. والخير والشر. والطيب والخبيث.

والعقل هو مناط التكليف وبه فضل الله الإنسان على بقية أنواع الحيوان لذا حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم كل ما يضر بالعقل. فحرمت الخمر وكل مسكر. ولم تكتف بجعل الجزاء أخرويا فحسب. لأنه جزاء آجل وبعض النفوس لا يثنيها عن غيها ولا يردعها عن طغيانها آجل الجزاء بل يردعها التأديب الجسماني العاجل فشرعت لذلك عقوبة على من يتناول المسكرات أو يسعى في إزالة عقل شخص بالضرب ونحوه.

***تحريم الخمر:**

الخمر يقال لكل مسكر خامر العقل أي غطاه. وقيل هو: اسم للمتخذ من ماء العنب أو للمتخذ من ماء العنب والتمر. ورجح غير واحد من أئمة اللغة كالجوهري والدينوري أنه لكل شيء ستر العقل.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر وعاقبت على شربها منذ أربعة عشر قرنا وانفردت بتحريمها والعقاب عليها طيلة هذه المدة حتى جاء العالم في القرن العشرين يشهد للإسلام بأنه كان على الحق في موقفه من الخمر. وذلك بعد أن أثبت العلم أن فيها من الأضرار ما لا يحصى فهي تفسد العقل. والصحة وتؤدي إلى ضياع المال والكرامة .

***التدرج التشريعي في تحريم الخمر:**

جاء الإسلام والعرب كانوا في إباحة واسعة يكرهون كل ما يقيد حريتهم أو يحد من شهواتهم. وقد تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة لا يستطيعون التحول عنها دفعة فاقتضت الحكمة الإلهية ألا يفاجئوا بالأحكام جملة فتثقل بها كواهلهم وتنفر منها نفوسهم. ولذلك وردت الأحكام التكليفية شيئا فشيئا ليكون السابق من الأحكام معداً للنفوس ومهيئاً لها لقبول اللاحق. وبذلك تكون أوقع في النفس وأقرب للانقياد.

من ذلك تحريم الخمر فإنها كانت متمكنة من نفوس العرب تمكنا اقتضت معه الحكمة الإلهية أن يتدرج القرآن في تشريع أحكامها. فلم يصرح لهم بتحريمها من أول الأمر بل قال في جواب عنها وعن الميسر {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} .

ولا يفهم طلب الكف عنهما من هذه الآية إلا من عرف سرَّ التشريع لأن ما كثر إثمه ينبغي تركه إذ لا يوجد في الأفعال شر محض فالعبرة في الحل والحرمة بغلبة جهة المصلحة أو المفسدة.

وبعد أن أشار القرآن الكريم إلى أنه ينبغي تركها لغلبة إثمها نهى الناس عن الصلاة في حالة السكر قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} .

ثم صرح بالنهي عنها نهيا عاماً مؤكداً فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} .

والمتأمل في الآيات الكريمة التي نزلت في تحريم الخمر يرى أنه أشارت في إيجاز محكم إلى المفاسد الرئيسية للخمر. فآية النساء التي منعت من اقتراب الصلاة في حالة السكر بينت علة المنع وهي ألا يعلم المصلي ما يقول وفي هذا إشارة إلى أن الخمر تخرج الإنسان عن وعيه. وتفقده إدراكه. حتى يبلغ مرتبة الهذيان. وفي ذلك امتهان للعقل الذي كرم الله به الإنسان وفضله على سائر المخلوقات فالخمر مفسدة للفرد في عقله وآدميته.

كما أوضحت آية المائدة التي جاء فيها التحريم النهائي للخمر. سبب هذا التحريم وهو أن الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين وتصرفهم عن ذكر الله وعن الصلاة. أي أنها مفسدة خلقية واجتماعية. ودينية. وأقل ما تحدثه الخمر بالإنسان هو أنها تشيع في نفسه روح الاستهتار وعدم المبالاة بالقيم. وأنها تبعد شاربها عن دينه وإيمانه.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن" .

هذا وقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة مخاطر إدمان شرب الخمر على أجهزة الجسم المختلفة. وأثبتت أيضا أن شرب الخمر قد يفضي إلى الوفاة بالتسمم الكحولي وأن الإدمان يفضي إلى الجنون. ولهذا نرى الأطباء يوصون المريض بعدم تناول المشروبات الكحولية وإلا عرض

نفسه للخطر. وكل هذه الأضرار التي في الخمر أصبحت الآن حقائق علمية مؤكدة تدرس لطلبة الطب في أنحاء العالم .

***السنة النبوية والخمر:**

جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة مؤكدة لتحريم الخمر. وجاء فيها بيان الأنواع التي تصنع منها الخمر على ما كان معروفاً في بلاد العرب وبيان عقوبة شارب الخمر. وبينت السنة أن الخمر ليست بدواء كما كان يظن بعض الناس وإنما هي داء.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " .

وعن عمر رضي الله عنه قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر والعسل، والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل. متفق عليه .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا من جيشان. وجيشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المِزْرُ. فقال: "أمسكر هو؟ قال: نعم فقال: " كل مسكر حرام".

إن الله عهد عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار" رواه أحمد ومسلم والنسائي.

***حد شارب الخمر:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال - أنس - وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر. متفق عليه.

ولمسلم في قصة الوليد بن عقبة. جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين. وجلد عمر ثمانين وكل سنة.

***الخمر داء:**

عن وائل بن حجر الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء. فقال: إنها ليست بدواء ولكنها داء. أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ". أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

فهذان الحديثان يدلان على أنه يحرم التداوي بالخمر وأنها داء.

وإنما حرم الله على هذه الأمة ما حرم حمية لهم. وصيانة عن تناوله. فلا يتناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل. فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه. فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب. وأيضا فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق. وباتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته. وهذا ضد مقصود الشارع. وأيضا فإن الخمر داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء.

***التداوي بالنجس والخمر:**

أجاز بعض الفقهاء استعمال النجس في حال الضرورة والاضطرار. ومنع ذلك جماعة من الفقهاء.

استدل المجوزون بما روى الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه أن ناسا من عُرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال: "اشربوا من ألبانها وأبوالها". الحديث.

واستدل المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " . والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء.

قال الحافظ ابن حجر: "إن قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. محمول على حالة الاختيار. وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للضرورة. ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر " إنها ليست بدواء إنها داء " في جواب من سأله عن التداوي بها. فإن ذلك خاص بالخمر ويلحق بها غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعمال المسكر في حال الاختيار دون غيره ولأن استعمال المسكر يجر إلى مفاسد كثيرة. ولأنهم في الجاهلية كانوا يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم.

وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا أن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم - والذرب فساد المعدة - فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه قال: وبهذا الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها.

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: استعمال المحرمات في حالة الاضطرار الأصل فيه قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ} .

ثم بين أن استعمال المحرم إن كان لطلب البرء فهو محل خلاف بين الفقهاء. فمن أجازه منهم احتج بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة كانت به. ومن منع ذلك احتج بقوله عليه الصلاة والسلام: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ".

***المنافع التي في الخمر:**

وإذا قال قائل: إذا ثبت أن الخمر فيها من المضار ما ذكرتم. فكيف وصفها القرآن بأن فيها منافع للناس.

والجواب عن ذلك أن المقصود بالمنافع في الآية المنافع المادية التي كانوا يستفيدونها من تجارة الخمر يربحون منها الربح الفاحش كما يربحون من وراء الميسر. ومما يدل على أن النفع مادي أن الله تعالى قرنها بالميسر. ولا شك أن النفع في الميسر مادي بحيث يكون الربح لبعض المقامرين فكذلك الخمر.

قال القرطبي: "فأما المنافع في الخمر فربح التجارة. فإنهم كانوا يجلبونها من الشام"

برخص فيبيعونها في الحجاز بربح وكانوا لا يرون المماكسة فيها فيشتري طالب الخمر، الخمر بالثمن الغالي. هذا أصح ما قيل في منافعها.

الحديث السادس

في قتال الصائل

عن عبد الله بن خباب وهو خباب بن الأرت صحابي قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تكون فتن فكن فيها ياعبد الله المقتول ولا تكن القاتل" أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني

*سبب الحديث:

أن رجل قال إن الخوارج دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذعرا يجر رداءه فقال والله أرعبتموني مرتين قالوا أنت عبد الله بن خباب قال نعم قالوا هل سمعت من أبيك شيئا تحدثنا به قال سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر "فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فإن أدركك ذلك فكن عبد الله المقتول" قالوا أنت سمعت هذا من أبيك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه وبقروا أم ولده عما في بطنها

وعن خالد بن عرفطة "ستكون فتنة بعدي وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل"

وأخرج أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال فإن دخل على بيتي وبسط يده ليقتلني قال كن كابن آدم وأخرج أحمد من حديث ابن عمر بلفظ ما يمنع أحدكم إذا جاء أحدا يريد قتله أن يكون مثل أبني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال في الفتنة "كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم"

*وفي الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها

قال القرطبي اختلف السلف في ذلك على أقوال:

الأول:فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة

-فمنهم من قال إنه يجب عليه أن يلزم بيته

-وقالت طائفة يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلا

-ومنهم من قال يترك المقاتلة وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه حتى لو أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن أهله وعن ماله وهو معذور إن قتل أو قتل

الثاني:وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق

الثالث:قال بعضهم بالتفصيل وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعي وقال الطبري إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل أخطأ وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وقيل إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب الملك وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس وقوله إن استطعت يدل على أنها لا تحرم المدافعة وأن النهي للتنزيه لا للتحريم،،

***

الحديث السابع

إقالة ذوي الهيئات

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي

والإقالة هي موافقة البائع على نقض البيع وأقيلوا هنا مأخوذ منها والمراد هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها وفسر الشافعي ذوي الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة وحكى الماوردي في ذلك وجهين أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر والثاني من إذا أذنب تاب وفي عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول معصية يزل فيها مطيع

واعلم أن الخطاب في أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولاتهم فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة

الاول:الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا في كفالته لها ذلك وللأمر بالصلاة والضرب عليها وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها

الثاني: السيد يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الأصح

الثالث :الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز كما صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر لأنه من باب إنكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان والمراد هنا الأولان،،

*****

الحديث الثامن

بر الوالدين من الجهاد

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال "أحي والداك؟" قال نعم قال: "ففيهما فجاهد" متفق عليه

سمي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين وإزعاجها في طلب ما يرضيهما وبذل المال في قضاء حوائجهما جهادا من باب المشاكلة لما استأذنه في الجهاد من باب قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}

ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء واستعمل في إنزال النفع بالوالدين

وفي الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما لما أخرجه أحمد والنسائي من طريق معاوية بن جاهمة أن أبا جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال "هل لك من أم؟" قال نعم قال: "الزمها"

وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا

وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا فإن قيل بر الوالدين فرض عين أيضا والجهاد عند تعينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد قلت لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن وفيه دلالة على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة وأنه ينبغي له أن يستفصل من مستشيره ليدله على ما هو الأفضل،،

*****

الحديث التاسع

أي القتال يكون في سبيل الله؟

عن أبي موسى أنه قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال:" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" متفق عليه

الحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله وهو من مفهوم الشرط ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلا هل هو في سبيل الله أو لا

قال الطبري إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمنا وبذلك قال الجمهور

والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويتأيد بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك في غيره فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل فإن كان هو إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ضمنا وبقي الكلام فيما إذا استوى القصدان فظاهر الحديث والآية أنه لا يضر إلا أنه أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال: "لا شيء له" فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه" قلت: فيكون هذا دليلا على أنه إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلا بطل الأجر ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر لأنه انقلب عمله للرياء والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافي الجهاد بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول: {وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} والمراد النيل المأذون فيه شرعا وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" قيل القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق

برسولي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة" ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية إذ الإخبار به يقتضي ذلك غالبا ثم إنه قد يقصد المشركون لمجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه في غزوة بدر لأخذ قافلة المشركين ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال تعالى: {وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ} ولم يذمهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخبارا لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه

وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود أن رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال لا أجر له فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول: "لا أجر له" فكأنه فهم صلى الله عليه وسلم أن الحامل هو العرض من الدنيا فأجابه بما أجاب وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمرا معروفا في الصحابة فإنه أخرج الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد اللهم ارزقني رجلا شديدا أقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وآخذ سلبه

فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمرا معلوما جوازه للصحابة فيدعون الله بنيله،،

*****

الحديث العاشر

حرمة قتل النساء في الحروب

عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان" متفق عليه

وقد أخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة أتي بامرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه تقاتل"

وعن عكرمة أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: "ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها" فقال رجل يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها "فأمر بها أن توارى"

ومفهوم قوله تقاتل وتقريره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت وإليه ذهب الشافعي واستدل أيضا بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن ربيع التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه لتقاتل".

***

الحديث الحادي عشر

أقسام القضاة

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة" وكأنه قيل من هم فقال "رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار" رواه الأربعة

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل

وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالما به والإثنان الآخران في النار

وفيه أنه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء قال في مختصر شرح السنة إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحا في نص كتاب أو سنة أو إجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب المنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب

ويعرف من السنة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه

محمله فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ ويعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب

ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفا لأقوالهم فيأمن فيه خرق الإجماع

فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد ا ه

*****

الحديث الثاني عشر

الأحوال التي لا يقضي فيها القاضي

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" متفق عليه

النهي في الحديث ظاهر في التحريم وحمله الجمهور على الكراهة وترجم النووي في شرح مسلم له بباب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان وترجم البخاري بباب هل يقضي القاضي أو يفتي المفتي وهو غضبان وصرح النووي بالكراهة في ذلك وإنما حملوه على الكراهة نظرا إلى العلة المستنبطة لذلك وهي أنه لما رتب النهي على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه وخصه البغوي وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس واستبعده جماعة لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم معه ثم لا يخفى أن الظاهر في النهي التحريم وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد وأما حكمه صلى الله عليه وسلم مع غضبه في قصة الزبير فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق عند الظاهر أيضا عدم نفوذ الحكم مع الغضب إذ النهي يقتضي الفساد والتفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف كما يقوله

الجمهور غير واضح كما قرر في غير هذا المحل

وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرطان لما أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان

وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها

*****

الحديث الثالث عشر

وجوب سماع المتخاصمين في الدعوى

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي" قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد" رواه أحمد وأبو داود والترمذي

والحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل جواب المجيب فإن حكم قبل سماع الإجابة عمدا بطل قضاؤه وكان قدحا في عدالته وإن كان خطأ لم يكن قادحا وأعاد الحكم على وجه الصحة وهذا حيث أجاب الخصم فإن سكت عن الإجابة أو قال لا أقر ولا أنكر

فعن مالك يحكم عليه لتصريحه بالتمرد وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر وقيل بل يلزمه الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فورا فإذا سكت كان كنكوله

وأجيب بأن النكول الامتناع من اليمين وهذا ليس منه

وقيل يحبس حتى يقر أو ينكر وأجيب بأن التمرد كاف في جواز الحكم إذ الحكم شرع لفصل الشجار ودفع الضرار وهذا حاصل ما في البحر

قيل والأولى أن يقال ذلك حكمه حكم الغائب فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة باشتراكهما في عدم الإجابة وفي الحكم على الغائب قولان

الأول أنه لا يحكم على الغائب لأنه لو كان الحكم عليه جائزا لم يكن الحضور عليه واجبا ولهذا الحديث فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه والغائب لا يسمع له جواب وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة

والثاني يحكم عليه وهذا مذهب مالك والشافعي وحملوا حديث علي هذا على الحاضر وقالوا الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط

الحديث الرابع عشر

التحذير من ولاية القضاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين" رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكها بتوليه القضاء وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فري الأوداج الذي يكون في الغالب بالسكين بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي

وقيل ذبح ذبحا معنويا وهو لازم له لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا لإرادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما يجب عليه رعايته في النظر في الحكم والموقف مع الخصمين والتسوية بينهما في العدل والقسط وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة فلا بد له من التعب والنصب ولبعضهم كلام في الحديث لا يوافق المتبادر منه

*****

الحديث الخامس عشر

شهادة الخائن

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر" بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء وهي الحقد والشحناء على أخيه ولا تجوز شهادة القانع بالقاف وبعد الألف نون ثم عين مهملة رواه أحمد وأبو داود

وقوله الخائن قال أبو عبيدة لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك أمانة قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ} فمن ضيع شيئا مما أمر الله تعالى به أو نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلا فإنه إذا كان خائنا فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره لأنه مظنه تهمة أو مسلوب الأهلية.

وأما ذو الغمر فلمراد به ما ذكرناه من الحقد والشحناء.

والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه،والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العدواة بسبب غير الدين،فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمحبته إنزال الضرر بمن يحقد عليه. وأما المسلم إذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فإنها تقبل شهادته عليه وإن كان بينهما عداوة في الدين، فإن عداوة الدين لا تقتضي أن يشهد عليه زورا فإن الدين لا يسوغ ذلك، وإنما خرج الحديث على الأغلب والقانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، وموالاتهم عند الحاجة وفي تمام الحديث وأجازها:أي شهادة القانع لغيرهم: أي لغير من هو تابع لهم، وإنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لأنه مظنة تهمة فيحب دفع الضر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة. ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في الشاهد، وعليه دل قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} وقد رسموا العدالة بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة

والعدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب

*****

الحديث السادس عشر

شهادة الزور

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه عد شهادة الزور من أكبر الكبائر" متفق عليه

وفي حديث ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين" وجلس وكان متكئا ثم قال: "ألا وقول الزور" فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

شهادة الزور قال الثعلبي: الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق

وقد جعل صلى الله عليه وسلم قول الزور عديلا للإشراك ومساويا له قال النووي وليس على ظاهره المتبادر وذلك لأن الشرك أكبر بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تأويله وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة وهي التسبب في أكل المال بالباطل فهي أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبب بها إلى أكل المال بالباطل فهي أكبر من الزنا ومن السرقة

وإنما اهتم صلى الله عليه وسلم بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر ولأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرها فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه بخلاف الإشراك فإنه ينبو عنه قلب المسلم ولأنه لا تتعدى مفسدته ألى غير المشرك بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة

***

الحديث السابع عشر

حق المسلم على المسلم

- عن أبي هرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك

فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته" بالسين المهملة والشين "وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه" رواه مسلم

وفي رواية له خمس أسقط مما عده هنا "وإذا استنصحك فانصحه"

والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي

وهذه الست هي:

الاولى السلام عليه عند ملاقاته لقوله "إذا لقيته فسلم عليه" والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وفي صحيح مسلم مرفوعا الأمر بإفشاء السلام وأنه سبب للتحاب وفي الصحيحين "إن أفضل الأعمال إطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف" قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان إنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الاقتار ويا لها من كلمات ما أجمعها للخير والسلام اسم من أسماء الله تعالى فقوله السلام عليكم أي أنتم في حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحدا يتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزيه السلام عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير فإن كان المسلم عليه واحدا وجب الرد عليه عينا وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم

ويجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجماعة أن يرد أحدهم وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب في ورقة أو رسول ,

وفي الحديث "أنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير" ويؤخذ من مفهوم قوله "حق المسلم على المسلم" أنه ليس للذمي حق في رد السلام وما ذكر معه لحديث لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام

وقوله إذا لقيته يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه لكنه قد ثبت حديث "إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة" فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيه وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه وقال أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض

والثانية إذا دعاك فأجبه ظاهره عموم حقية الإجابة في كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها والأولى أن يقال إنها في دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية

والثالثة قوله "إذا استنصحك" أي طلب منك النصيحة فانصحه دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنه لا يجب النصيحة إلا ان طلبها والنصح بغير طلب مندوب لأنه من الدلالة على الخير والمعروف

الرابعة قوله "وإذا عطس فحمد الله فشمته" بالسين المهملة والشين المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى حسن السمت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد وأما الحمد على العاطس فما في الحديث دليل على وجوبه وقال النووي إنه متفق على استحبابه وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيف جواب العاطس فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم" وأخرجه أيضا أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله

ويصلح بالكم" أي شأنكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم و استدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وقيل يتخير أي اللفظين وقيل يجمع بينهما وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية و ابن العربي وأنه يجب على كل سامع ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة "إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله" وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول لأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجبا قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد فيشمته وهو من باب النصح والأمر بالمعروف

ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته وأن يزيد بعد الحمد لله كلمة رب العالمين

ويشرع أن يشمته ثلاثا إذا كرر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال ابن أبي جمرة في الحديث دليل على عظمة نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير

وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه عند الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء شرع له حمد الله على هذه النعمة من بقاء أعضائها على هيئتها والتئامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها

ومفهوم الحديث أنه لا يشمت غير المسلم كما عرفت وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه سلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ففيه دليل أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا الخامسة: قوله إذا مرض فعده ففيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخاري بوجوبها قيل يحتمل أنها فرض كفاية وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب قال المصنف يعني على الأعيان وإذا كان حقا للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لايعرفه وسواء فيه القريب وغيره وهو عام لكل مرض وقد استثني منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع بعيني وصححه الحاكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وظاهر العبارة ولو في أول المرض إلا أنه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود إلا بعد الثلاث وفيه راو متروك ومفهومه كما عرفت دال على أنه لا يعاد الذمي إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم عاد خادمه الذمي وأسلم ببركة عيادته وكذلك زار عمه أبا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام

السادسة قوله وإذا مات فاتبعه دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفا كان او غير معروف

هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.